القرآن تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القرآن فاذا لم يجز اخذ المال على القراءة امتنعوا عن
التعليم وبعض اخر يقول الضرورة في جانب القاري حيث يضطرون لعقرهم على اخذ
الاجرة على القراءة فهذان القولان ظاهرا البطلان بيننا الفساد اذ هما بعد كونهما خرقا
للاجماع مخالفان القول بجواز التعليم والامامة والتاذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه في الصور
الاول لكذب محض وافتراء صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صدق لدل على
جواز الاخذ على تعليم القرآن وعلى القراءة جهرا على اهلها اما القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب
بالاجرة فلا دلالة عليه بل القراءة بالاخفاء سنة على الدوام لمن لم يرسخ في القرآن يقرره على
الخطا واللحن حتى يعسر تعليمه كما شاهد في القرآء الاجزاء في زماننا واما الدليل الثاني للقول
الاول فقط جدا كيف وان تغير الزمان انما كان بغلبة حب الدنيا والرياسة ومعلوم
ان ناصيتهما في ايدي الامراء وهم محتاجون الى القرآء والعلماء للامامة والخطابة والقضاء
والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرياسة والدنيا اما الثاني فالضرورة
التي تبيح الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع الا ترى ان السول حرام على من له
قوت يوم لا يوجد تاركي على هذه الحالة وان وجد فلا كلام فيه ان يجوز له اكل الميتة ولحم
الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعداها فاعلم ذلك ثم انا نذكر ان
شاء الله تعالى ادلة كثيرة على مدعانا بعضها يشمل غير مدعانا ايضا من الصور السابقة
فلا ضير فيه وبعضها لا يفيد قطعا بل ظنا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية والتاييد
لا الاستقلال بالدلالة على ان الظن كان في باب العمل ولا يلزم اليقين فالله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المقصد
في اثبات المدعى وفيه مسلكان المسلك الاول في اثبات التحقيقي فان الاثبات
التحقيقي انما يكون للمجتهد ولا مجتهد في زماننا قال في الخلاصة القاضي اذا قاس
مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم
القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا والمدعي آثم باخذ المال انتهى قلت المسائل المشبهة بالشرع قسمان نصية
قطعية كالثابت بحكم الايات والسنة والاجماع مثل وجوب الصلوة وحرمة
الربا ونحوها فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية ظنية ففيها التقليد ومانحن

بصدده

بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات التحقيقي يمكن لمن كان مطلقا على مذاخذ الاحكام
اهلا للمظاهرة قياما من درجة التقليد المحض وهو الذي اجيز له الفتوى قال الفقيه ابو الليث
في البستان لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم
معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة
يعلم ان العلماء الذين هو بينهم مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس عليه بان يقول هذا جائز هذا
لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية واذا كانت مسئلة قد اختلفوا لا يجتهد فيها فلا بأس بان
يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم
يعرف حجته وروى عن عصام بن يوسف انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه اربع من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
زفر بن الهزيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر نكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا وروى ابراهيم بن يوسف بن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا انتهى ويمكن ان يدعى الاجتهاد في هذه المسئلة بناء على ما هو الحق من
تجزي الاجتهاد وان منعه قوم وكيف لا واصحاب ابي حنيفة مثلا يجتهدون بالخلاف مع انهم
يقلدون اباحنيفة في كثير من المسائل ويجتهد ون في بعضها اما مع القدرة على المخالفة كابي
يوسف ومحمد واما فيما لا رواية عنه على خلاف كظهير الدين وقاضيخان ونحوهما ولذا لم يعد وا مذاهب
مستقلة كما عد الشافعي ومالك ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر
في مناقب ابي يوسف انه قال في مرض موته الهي انت تعلم انك لم احكم في قضائي شيأ علمته باجتهادي
الا به وانت لم اعلم جعلت اباحي بيني وبينك فاعف عني واعفني بكرمك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم
الراحمين واما ما ذكر في الخلاصة محمول على المجتهد المطلق او المقادر على مخالفته في البعض بدل عليه
قوله فظهر رواية ان الحق بخلافه على انه لا دليل عليه اذ لا الاستقراء الناقص فهو لا يفيد كيف
وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر هذا فنقول يدل على
مدعانا كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام واجماع الامة والقياس الصحيح اعلم
اولا ان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم اللفظ والطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده وان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله ورسوله من غير نسخ وان
النهي للتحريم وان تاويل الراوي وتوجيهه الاية او الحديث يدد ون الرفع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكون حجة على الغير وان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ما خذ الاشتقاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)